

WHO Syria
Received

To: _____

For Action

For Information

To Discuss

To Circulate

To File

Write to: _____

13 Jan. 2008

د. عرافة سرور
م. نوريه علي
د. حاليه
السيد الممثل



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الرقم ٨/١٤ / ٥٠٠٠٠٠٠٠

السيد الممثل المقيم لمنظمة الصحة العالمية

ع/ط مديرية العلاقات الدولية

تحية طبية:

فيما يلي أنشطة برنامج مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٨م وفق مواد وقرارات وبنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٩ تاريخ ٦ أيلول ٢٠٠٤م:

أولاً- تنفيذ المادة (٥) المتعلقة بالالتزامات العامة:

* عقد اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ لمناقشة مقترحات المشاريع المقدمة لمبادرة بلومبورغ للحد من انتشار التدخين، دمشق.

* إقامة دورة تدريبية حول "إنفاذ اتفاقية مكافحة التبغ"، الرقة.

* إقامة حلقة عمل ضمن مشروع تطوير لقطاع الصحي (الممول من الاتحاد الأوروبي) بعنوان "واقع تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: منسوق برنامج مكافحة التبغ في المحافظات"، حماه.

* إقامة حلقة عمل ضمن مشروع تطوير لقطاع الصحي (الممول من الاتحاد الأوروبي) بعنوان "واقع تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: الجهات أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ: المنظمات الشعبية، النقابات المهنية، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص"، درعا.

* إقامة حلقة عمل ضمن مشروع تطوير لقطاع الصحي (الممول من الاتحاد الأوروبي) بعنوان "واقع تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: الجهات الحكومية"، طرطوس.

* إعداد مشاريع التعليمات التنفيذية لمشروع قانون مكافحة التبغ (٣٢ مشروع القرار).

* إقرار رئاسة مجلس الوزراء لمشروع قانون مكافحة التبغ، وإحالته إلى الجهات الأعلى.

ثانياً- تنفيذ المادة (٨) المتعلقة بالحماية من التعرض لدخان التبغ:

* صدور نص تشريعي بشأن منع التدخين ضمن وسائل النقل العامة : صدر المرسوم التشريعي رقم (١١)

تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٨م المعدل لقانون السير والمركبات رقم (٣١) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٤م، حيث نصت الفقرة

(٨) من البند ثانياً من المادة ١٩٩ من ذلك المرسوم على ما يلي " كل من يرتكب مخالفة التدخين ضمن وسائل النقل العامة يعاقب بغرامة مقدارها ٢٠٠٠ ليرة سورية وبإزالة المخالفة وحسم نقطتين"، كما نصت الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٢٠١ على بعض الأمور المتعلقة بإجراءات المخالفة.

* صدور بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥/ب/١١٩٠/١٥ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨م بشأن منع تدخين جميع أنواع منتجات التبغ في جميع المنشآت التابعة للوزارات والهيئات والإدارات التابعة للجهات العامة؛ وفرض العقوبات على المخالفين المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٨)، والفقرة (أ) من المادة (٧٠) من النظام الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤م.

* صدور تعميم وزارة الصحة رقم ٦٦٧٩/١٤/٨ تاريخ ٦/٤/٢٠٠٨م المتضمن التأكيد على مضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥/ب/٦٣٢٦/١٥ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨م بشأن منع تدخين جميع أنواع منتجات التبغ في جميع المنشآت التابعة للوزارات والهيئات والإدارات التابعة للجهات العامة؛ والتشدد بتطبيق تعميم وزارة الصحة رقم ١١٩١٠/٨/٢/٣/٢١ تاريخ ١/٧/٢٠٠٧م بشأن منع التدخين في جميع المنشآت التابعة لوزارة الصحة ومديريات الصحة في المحافظات.

* صدور قرار وزارة الثقافة رقم ١٨٣٣/و تاريخ ١٠/١١/٢٠٠٨م المتضمن :

- منع التدخين وبيع منتجات التبغ في المراكز الثقافية ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات الثقافية وأية أماكن أخرى تابعة للوزارة ، ومنع التدخين الفعلي في العروض المسرحية من قبل الممثلين على خشبة في أثناء تأدية أدوارهم.

- تطبيق الأحكام والقوانين النافذة في حق المخالفين.

* صدور تعميم اتحاد شبيبة لثورة رقم ١٨/ت تاريخ ٤/٢/٢٠٠٨م بشأن التأكيد على منع التدخين في أماكن التجمعات ومقرات المنظمة وفي الاجتماعات الاتحادية وأماكن تنفيذ الأنشطة الجماعية (ندوات - دورات - محاضرات - لقاءات)، والتأكيد على إقامة الندوات واللقاءات والمحاضرات التي تدعو لمكافحة التدخين لما له من آثار سلبية على صحة الفرد والمجتمع.

* صدور كتاب الاتحاد العام للفلاحين رقم ٥٥/ت تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٨م بشأن منع التدخين في كافة المنشآت التابعة للاتحاد .

* إقامة حلقة عمل ضمن مشروع تطوير القطاع الصحي (الممول من الاتحاد الأوربي) بعنوان "تعزيز تطبيق تشريعات منع التدخين في الأماكن العامة ووسائل النقل العامة، ومنع المبيعات التي تستهدف القصر"، حمص. * المشاركة بإقامة ندوة "جامعة القلمون بدون تدخين" التي نظمتها جامعة القلمون، يوم واحد، دمشق.

* إقامة ندوة حول "السحل قرية صحية بدون تبغ"، السحل (ريف دمشق).

* إقامة ندوة حول "الاحمدية قرية صحية بدون تبغ"، الاحمدية، (ريف دمشق).

* تقديم محاضرتين بعنوان "قرية الاحمدية الصحية بدون تدخين"، الاحمدية (ريف دمشق).

* الاجتماع مع السيد وزير السياحة لبحث موضوع تقييد التدخين في المطاعم والمقاهي والفنادق.

ثالثاً - تنفيذ المادة (٩) المتعلقة بتنظيم محتويات منتجات التبغ :

- * صدور قرار وزارة الصناعة رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٧م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٣٢٩ الخاصة بـ " التبغ ومنتجاته - تقدير النيكوتين بالطريقة الكيميائية".
- * صدور قرار وزارة الصناعة رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٧م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٣٣٠ الخاصة بـ " التبغ ومنتجاته - هيدرازيد المالك".
- * صدور قرار وزارة الصناعة رقم ٢٦١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٧م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٣٣١ الخاصة بـ " التبغ ومنتجاته - محتوى القلويدات بطريقة السبكتروفوتوميتر".
- * صدور قرار وزارة الصناعة رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٧م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٣٣٢ الخاصة بـ " التبغ ومنتجاته - بقايا السيليكا غير المنحلة في حمض الهيدروكلوريك".
- * صدور قرار وزارة الصناعة رقم ١٨٨ تاريخ ٩/٩/٢٠٠٣م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٢٧٩٥ الخاصة بـ " ورق لف السجائر آلياً- المتطلبات وطرائق الاختبار".
- * صدور قرار من وزارة الصناعة رقم ٥١١ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧م المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣٣٥٩ الخاصة بـ " السجائر- تقدير أول أكسيد الكربون في مرحلة البخار للدخان- طريقة جهاز الأشعة تحت الحمراء غير المشتتة NDIR".

رابعاً - تنفيذ المادة (١٢) المتعلقة بالتنظيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور:

- * المشاركة في الدورة التدريبية الإقليمية حول التواصل والتأييد المتعلق بمكافحة التبغ، القاهرة.
- * إقامة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التدخين، في دمشق، تحت شعار "شباب لن يدخن"، وذلك بالتعاون مع اتحاد شبيبة الثورة واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية؛ تضمن الاحتفال إقامة ندوة، وتنظيم مسابقة فنية (رسم كاريكاتوري، بوستر، تصوير ضوئي، مقالة)، وتنظيم معرض لجميع الأعمال المشاركة في المسابقة، ومنح (٢٣) شهادة تقدير للذين بذلوا جهوداً متميزة في مجال مكافحة التبغ وللفائزين بالمسابقة الفنية، وإصدار صحيفة حقائق وصحيفة رسائل إعلامية، وتنظيم أسبوع لمكافحة التدخين في جميع المحافظات.
- * إقامة الاحتفال باليوم السوري واليوم العربي لمكافحة التدخين، في السويداء، تحت شعار "لنعمل جميعاً على رفض التقبل الاجتماعي لاستعمال منتجات التبغ"، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛ تضمن الاحتفال إقامة ندوة، وتنظيم مسابقة فنية (رسم كاريكاتوري، تصوير ضوئي)، وتنظيم معرض لجميع الأعمال المشاركة بالمسابقة، ومنح (٢٤) شهادة تقدير للذين بذلوا جهوداً متميزة في مجال مكافحة التبغ، وتنظيم أسبوع لمكافحة التدخين في جميع المحافظات السورية.
- * المشاركة بالاحتفال الذي أقيم في محافظة حلب بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التدخين.
- * المشاركة في إقامة ندوة "سرطان وأمراض الرئة المزمنة: أسس مسندة لأضرار التدخين"، التي إقامتها اللجنة الفرعية لمكافحة التبغ في حمص.
- * المشاركة في إقامة ندوة "التدخين إلى متى؟...." التي إقامتها بطريكية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس، دمشق.
- * المشاركة في إقامة ندوة "تحو بيئة خالية من التدخين" التي إقامتها جمعية الإنماء والتطوير والجمعية السورية لمكافحة التدخين والمواد الضارة بالصحة، ريف دمشق (الثل).

- * المشاركة في اليوم العلمي الاجتماعي تحت شعار "ثقافة التطوع: بدأ بيد لبيئة خالية من التدخين" التي أقامتها كلية الصيدلة والجمعية السورية لمكافحة التدخين والمواد الضارة بالصحة، دمشق.
- * إنتاج سبوت كاريكاتوري بعنوان شعار اليوم العالمي لمكافحة التدخين.
- * إنتاج بوستر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التدخين.
- * إعادة طباعة بروشور "الاركيلة ضارة أيضاً"، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التدخين.
- * إعادة طباعة بروشور "الانقطاع عن التدخين".
- * نشر المواضيع المتعلقة بمكافحة التبغ في الصحف الرسمية ودوريات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية.
- * بث العديد من الرسائل الإعلامية حول أضرار التدخين في وسائل الإعلام المختلفة.
- * إقامة العديد من الندوات حول مكافحة التدخين في الإذاعة والتلفزيون.

خامساً- تنفيذ المادة (١٣) المتعلقة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته:

- * صدور تعميم وزارة الداخلية رقم ١٧٤٢/ص تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م بشأن التقيد التام بالمرسوم التشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٩٦م، والتشدد بقمع ظاهرة قيام أصحاب المحلات والبقاليات ومحلات السوبر ماركت بالترويج لإعلانات تشجع على استعمال الاركيلة من خلال خدمة توصيل الاركيلة إلى منزل المستهلك مجاناً وتقديم بعض المحفزات لاستعمالها.

سادساً- تنفيذ المادة (١٤) المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه:

- * المشاركة في المحاضرة العلمية "الجديد في علاج الإدمان على التدخين"، المقامة من قبل شركة حلب للصناعات الدوائية - ألفا، دمشق.

سابعاً- تنفيذ المادة (١٥) المتعلقة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ:

- * المشاركة في الدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، جنيف.
- * المشاركة في الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصيغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، جنيف.
- * المشاركة في الاجتماع التمهيدي للدورة الأولى لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، القاهرة.
- * المشاركة في الاجتماع التمهيدي للدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، جنيف.

ثامناً - تنفيذ المادة (١٦) المتعلقة بالمبيعات التي تستهدف القصر والمبيعات بواسطة القصر:
* صدور قرار وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٦٠/ن تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠م المتضمن منع بيع منتجات التبغ بكافة أشكالها بواسطة الذين نقل أعمارهم عن (١٩) عاماً، ومعاقبة المخالفين بمصادرة منتجات التبغ التي بحوزتهم وإرسال المصادرات إلى المؤسسة العامة للتبغ للتصرف فيها حسب القوانين والأنظمة الناظمة.
* إقامة حلقة عمل ضمن مشروع تطوير القطاع الصحي (الممول من الاتحاد الأوروبي) بعنوان "تعزيز تطبيق تشريعات منع التدخين في الأماكن العامة ووسائل النقل العامة، ومنع المبيعات التي تستهدف القصر"، حمص.

تاسعاً- تنفيذ المادة (١٧) المتعلقة بتقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية:
* المشاركة بالاجتماع الثاني لمجموعة الدراسة الدولية بشأن بدائل التبغ المستديمة اقتصادياً، المكسيك.

عاشراً- تنفيذ المادة (٢٠) المتعلقة بالبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات:
* إصدار التقرير السوري باللغة العربية الخاص بالجولة الثانية من المسح العالمي حول التبغ والشباب.

حادي عشر - تنفيذ المادة (٢٢) المتعلقة بالتعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة:
* استقدام خبير للمساعدة في إعداد مقترحات المشاريع التي قدمت إلى مبادرة بلومبورغ للحد من انتشار التدخين، دمشق.

ثاني عشر - تنفيذ المادة (٢٣) المتعلقة بمؤتمر الأطراف:
* المشاركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، دوربان.

بالإضافة إلى العديد من الأنشطة التي نفذتها مديريات الصحة في المحافظات والجهات الأعضاء في اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ.

يرجى الاطلاع وإرسال نسخة من هذا الكتاب إلى قسم "مبادرة التحرر من التبغ" في المكتب الإقليمي.

شاكرين تعاونكم

دمشق في / / ١٤٣٠هـ و / / ٢٠٠٩م

وزير الصحة

بالتفويض

معاون وزير الصحة

الدكتور محمد جميل العويد



كس

كس